

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٤٥١ رقم الت bliغ:

٢٠١٨/٤/٢٠ تاريخ:

مؤلف ورقم: ٢٥٥١١٥٨

السيد الأستاذ/ وزير القوى العاملة والهجرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٢٧) المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٨، بشأن طلب الرأي عن مدى خضوع كل من نقابة القوى العاملة المستقلة، والنقابة العامة للعلوم الصحية (نقابة مستقلة) لقانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ م فيما يتعلق بالترغب النقابي.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى وزارة القوى العاملة والهجرة طلبان: أولهما: من رئيس نقابة القوى العاملة المستقلة، وثانيهما: من رئيس أمانة المراكز الطبية المتخصصة بخصوص الاستفسار عن جواز منح بعض أعضاء مجلس إدارة نقابة القوى العاملة المستقلة، والنقابة العامة للعلوم الصحية (نقابة مستقلة) ترغب للقيام بالنشاط النقابي، طبقاً لحكم المادة (٤٥) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ م. وإزاء ذلك طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٦) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١م (الملغى) - والمعدلة عام ٢٠٠٧م - كانت تنص على أن: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها. وهي ملزمة بمسئلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق موانئ شرف أخلاقية،



وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها". وأن المادة (٤) من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٣٠ من مارس عام ٢٠١١م كانت تنص على أن: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سورياً أو ذات طابع عسكري. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل". وأن المادة (٥٢) من دستور عام ٢٠١٢م كانت تنص على أن: "حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي"، وأن المادة (٥٣) منه كانت تنص على أن: "ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي، وتحديد مواردها، وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق موايثيق شرف أخلاقية. ولا تتضمن المهنة سوى نقابة مهنية واحدة. ولا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا تفرض عليها الحراسة". وأن الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من الدستور المؤقت الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣م كانت تنص على أن: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب، وذلك على الوجه المبين في القانون". وأن المادة (٧٦) من دستور عام ٢٠١٤م (الحالي) تنص على أن: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسمى في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتكتفى الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي. ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات الناظمية"، وأن المادة (٧٧) منه تنص على أن: "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكتفى استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها... ولا تتضمن المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز...", وأن المادة (١٥١) منه تنص على أن: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور... وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور...".

وتبيّن لها، أن المادة (٢) من الاتفاقية الدولية رقم (٨٧) لعام ١٩٤٨م بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي - والتي صدّقت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١١/٦/١٩٧٥م -



تنص على أن: "للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق"، وأن المادة (٣) منها تنص على أن: "١- لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها. ٢- تتمتع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة"، وأن المادة (٨) منها تنص على أن: "١- على العمال وأصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحترموا القانون الوطني، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص والجماعات المنظمة. ٢- لا يجوز للقانون الوطني، ولا للأسلوب الذي يطبق به، انتهاص الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"، وأن المادة (١٠) منها تنص على أن: "في هذه الاتفاقية، يراد بكلمة "منظمة" أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها". وأن المادة (٢٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/١٦ ١٩٦٦م ووقيعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٤/٨/١٩٦٧ - ووافق عليها رئيس الجمهورية بقراره رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٨١م المنشور بالجريدة الرسمية في العدد (١٥) في ١٥ إبريل سنة ١٩٨٢م- تنص على أن: "١- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه. ٢- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق. ٣- ليس في هذه المادة ما يخول للدول الأطراف في "اتفاق" منظمة العمل الدولي لعام ١٩٤٨ بشأن حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم (اتخاذ) الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات."

وتبيّن للجمعية العمومية أيضًا، أن المادة (١) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦م - المستبدلة بموجب القوانين أرقام (٦٠) لسنة ١٩٧٦م، و(١) لسنة ١٩٨١م، و(١٢) لسنة ١٩٩٥م - تنص على أن: "يقصد بالمصطلحات الآتية مدلولها المحدد قرین كل منها:... المنشأة: كل مشروع أو مرفق



يدبره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص... المنظمة النقابية: أي من المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام هذا القانون...، وأن المادة (٢) منه - والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ م - تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على: (أ) العاملين المدنيين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة. (ب) العاملين بشركات القطاع العام. (ج) العاملين بشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالأنشطة الاقتصادية التي يتم إنشاؤها بقانون...، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "للعامل حرية الانضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها ويحدد النظام الأساسي للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات الانضمام ورفضه، كما ينظم قواعد وإجراءات الانسحاب والبٍت فيه"، وأن المادة (٤) منه - والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ م - تنص على أن: "ثبت الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع أوراق التشكيل المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون...، وأن المادة (٧) منه الواردة تحت عنوان "المنظمات النقابية": الفصل الأول "البنية النقابي وأهدافه" - والمستبدلة بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ م - تنص على أن: "يقوم البٍنٍا النقابي على شكل هرمي وعلى أساس وحدة الحركة النقابية وتكون مستوياته من المنظمات النقابية التالية: اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية. النقابة العامة. الاتحاد العام لنقابات العمال...، وأن المادة (١٣) منه - الواردة تحت الفصل الثالث بعنوان: النقابة العامة" والمستبدلة بموجب القانون رقمى (١) لسنة ١٩٨١ م، و(١٢) لسنة ١٩٩٥ م - تنص على أن: "للعمال والعمال المتدرجين المشغلين في مجموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة في إنتاج واحد، الحق في تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية...، وأن المادة (٤٥) منه - المستبدلة بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ م والمعدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ م - تنص على أن: "يجوز أن يتفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية للقيام بالنشاط النقابي وذلك بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة بالنسبة لأعضائه أو لأعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية وبقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال بالنسبة لأعضائه وذلك كله في نطاق العدد وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال. ويستحق عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية المتفرغ خلال فترة تفرغه جميع الترقيات والعلاوات والبدلات ومتوسط المكافآت والحوافز ومكافآت الإنتاج والمزايا المادية التي يحصل عليها زملاؤه من نفس المستوى المالي كما لو كان يؤدي عمله فعلاً، وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل. وتلتزم الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة



الحكومية التي لها موازنة خاصة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وكذلك منشآت القطاع الخاص التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بصرف أجر العامل المترغع التابع لها وجميع مستحقاته الأخرى خلال فترة تفرغه. وتعتبر إصابة النقابي المترغع أثناء مباشرة مهامه النقابية إصابة عمل، وأن المادة (٦٣) منه - والمستبدلة بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١م - تنص على أن: "يدع من تختاره هيئة مكتب النقابة العامة أو الاتحاد العام من بين أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية له بالجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال ثلاث نسخ من الأوراق الآتية:...".

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدساتير والإعلانات الدستورية السابقة على الدستور الحالى، بدءاً من دستور عام ١٩٧١م (الملغى) ناطت بالقانون كفالة حق المواطنين فى إنشاء النقابات على إطلاقها على أساس ديمقراطي، ثم جاء الدستور الحالى كافلاً الحق ذاته فى المادة (٧٦) منه، دون أن يقصر هذا الحق على العمال وحدهم دون أصحاب الأعمال، نزولاً على عموم النص، ومؤكداً على حرية ممارسة المنظمات النقابية التي يتم إنشاؤها لنشاطها فى إطار من الضمانات التي نص عليها، مما يتعمين معه لدى وضع التنظيم التشريعى لمباشرة هذا الحق وتلك الحرية تهيئة أفضل السبل التي تتيح ذلك، على الوجه الذى يقرره الدستور، وهو ما يفرض على المشرع الأخذ بالنظام الديمقراطى لدى تنظيمه إنشاء هذه المنظمات، سواء للعمال، أو لأصحاب الأعمال، والنأى بالنصوص التشريعية التي يضعها عن تقيير أى حكم يشتمل على تدخل بأى صورة فى شئون إنشاء المنظمات النقابية بما يتعارض والضمانات التي أرساها الدستور فى هذا الشأن؛ ذلك أن الغاية الجليلة من الأخذ بالنظام الديمقراطى هو منع التدخل باتخاذ أى تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات نقابية تخضع لهيمنة أصحاب العمل، أو منظماتهم، أو دعم منظمات عمالية بالمال، أو بغيره من الوسائل بقصد إخضاع هذه المنظمات لسلطان أصحاب العمل، أو منظماتهم. وعلى الجانب الآخر، فإن مفهوم الأخذ بالنظام الديمقراطى فى إنشاء تلك المنظمات لا يمكن أن ينصرف بأى حال من الأحوال إلى إطلاق يد الأفراد، والجماعات فى إنشاء منظمات نقابية بدون ضابط، مما يؤدي إلى تفتيت التنظيم النقابي، وتصارع المنظمات النقابية مع بعضها، على نحو يعيق أدائها لدورها، وإنما يتعمين أن يكون ذلك متوازناً وفقاً للقواعد القانونية التى تضعها السلطة التشريعية فى حدود ما يخولها الدستور من صلاحيات تحقيقاً لمصلحة الوطن، وكفالة الأمن والسلم الاجتماعى، والحرص على استقرار النظام العام، وعدم شيوخ الفوضى بشأنها، وهو ما يظهر جلياً



من العبارة التي استخدمها الدستور (إنشاء النقابات... على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون...) والذي تسمى أحكامه على القوانين كافة، وكذلك على الاتفاقيات الدولية التي لها قوة القانون.

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً، أنه ولئن كانت الاتفاقيات الدولية متى استوفت مراحلها الدستورية المقررة يصير لها قوة القانون، وتصبح جزءاً من النظام القانوني المصري الواجب التطبيق، وتتفذ استثناء من أحكامه، وأن احترام الدولة لتعهدياتها الدولية يوجب عليها تنفيذها بحسن نية تفيناً كاملاً، إلا أن هذه الاتفاقيات لا ترقى في سلم تدرج القواعد القانونية إلى مرتبة الدستور الذي يُعد القانون الأساسي للدولة، فليست لها قيمة الدستور وقتها، ومن ثم لا يجوز لها مخالفة أحكامه، أو الخروج عن مقتضياتها، إذ لا تجاوز مرتبتها - حسبما سيق أن حكمت به المحكمة العليا بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٥/٣/١ في الدعوى رقم (٧) لسنة ٢ القضائية "دستورية" - مرتبة القانون ذاته، ومن ثم فإن صدور قانون وطني بأحكام تغايرها - بافتراض حدوث ذلك - لا ينال من دستوريته، وأنه حال تعارض نص من نصوص تلك الاتفاقيات مع نص لاحق من نصوص القوانين الوطنية، واستحاللة التوفيق بين النصين بما يسمح بإعمال كل منهما في مجاله، فلا فكاك من استدعاء حكم المادة الثانية من القانون المدني التي تقضى بأن النص اللاحق ينسخ، أو يعدل النص السابق.

كما استطاعت الجمعية العمومية مما تقدم، ومن استعراضها لأحكام قانون النقابات العمالية، أن المشرع في هذا القانون، استعملاً منه للسلطة التقديرية الواسعة المخولة له بموجب المادة (٥٦) من دستور عام ١٩٧١م - الذي كان معمولاً به حينئذ - في تنظيم الحق في إنشاء النقابات على أساس ديمقراطي أقام البنيان النقابي على شكل هرمي، وعلى أساس وحدة الحركة النقابية بحيث يبدأ البنيان الهرمي باللجنة النقابية العمالية بالمنشأة - طبقاً للتعريف الوارد في هذا القانون لكلمة منشأة - ثم النقابة العامة، وصولاً إلى الاتحاد العام لنقابات العمال الذي يجوز له تشكيل اتحادات محلية فرعية بالمحافظات لرعاية المصالح، والتنسيق بين اللجان النقابية فيها. وقد حرص المشرع في هذا القانون على كفالة العديد من الضمانات التي تحمى الحق في إنشاء التنظيمات النقابية، وحرية ممارسة العمل النقابي، كما حرص على توسيع قاعدة الحركة النقابية على مستوى القاعدة العمالية على النحو الذي نظمته المادتان (٩)، و(١٠) منه، ومنح المشرع في القانون المذكور المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع أوراق تشكيلها مستوفاة الجهة الإدارية المختصة، وهو ما يكشف عن أن المشرع في هذا القانون لم يغفل مبدأ التعديلية إغفالاً مطلقاً، إذ إنه ولئن كان لا يسمح بتعدد المنظمات النقابية من المستوى ذاته (اللجان النقابية) في المنشأة الواحدة،



- بحيث يجمع العاملين بها لجنة نقابية واحدة تتعدد بتنوع المنشآت - إعمالاً لما تنص عليه المادة (١) منه - وقد اختار المشرع هذا النهج حرصاً منه على عدم تقسيم التكوين النقابي مما يؤدي إلى تناقضه واضطرابه في المنشأة الواحدة، ويضعف موارده المالية التي يمكن من خلالها خدمة العاملين بالمنشأة، إلا أنه يقرر تعدد مستويات التنظيم النقابي، حيث تضم اللجان النقابية للعمال المشغلين في مجموعات مهنية، أو صناعات متماثلة، أو مرتبطة بعضها، أو مشتركة في إنتاج واحد نقابة عمالية عامة واحدة تعلوها، ثم يعلو هذه النقابات العمالية المتعددة الاتحاد العام للعمال. فضلاً عن أن المشرع قد نص صراحة في قانون النقابات العمالية المشار إليه - المواد (٢٥)، و(٢٦)، و(٢٧)، و(٢٨) - على وجوب توفر بعض الضمانات لأعضاء الجمعيات العمومية للنقابات المهنية المشكلة طبقاً لأحكامه، وهو ما لا يطبق على أعضاء النقابات المستقلة.

وغنى عن البيان أن قانون النقابات العمالية المشار إليه حينما اتخذ البناء الهرمي آنف البيان للتنظيم النقابي في جمهورية مصر العربية كان تحت نظره الأحكام التي قررتها الاتفاقية الدولية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سالفتي الذكر، وعلى الرغم من ذلك لم يتبع الرأي الذي يذهب في تفسير أحکامهما إلى أنهما يطلقا مبدأ تعدد التنظيمات النقابية العمالية في المنشأة، أو النشاط الواحد، وإنما قدر وضع ضوابط موضوعية تكفل ضبط ممارسة الحق في إنشاء المنظمات النقابية العمالية على أساس ديمقراطي بما يتفق وواقع المجتمع المصري، ومعطيات التجربة التي مر بها في تنظيمه لهذا الحق مرجحاً بذلك الرأي الذي يذهب إلى أن أحكام هاتين الاتفاقيتين لا تفرض مبدأ التعددية فرضاً مطلقاً، وإنما تحيز تنظيمه، بحيث تكون معه الحرية في مباشرة العمل النقابي حرية مسئولة، مع الالتزام بما يفرضه الدستور من موجبات، وما يقرره من ضمانات أساسية في هذا المقام، لضمان الحفاظ على استقرار العمل وانتظامه في المشروعات والأنشطة المختلفة، وهو ما يعكس إيجاباً على أمن الوطن واستقراره ومصالحه العليا، فلا يطغى عليها، أو يخل بها ممارسة ذلك الحق . ومن ثم اعتقاد المشرع لدى وضع ذلك القانون منهجاً معتدلاً في فهم أحكام الاتفاقيتين سالفتي الذكر، أقر فيه منهج تعديلية المنظمات النقابية العمالية في الحدود سالفة البيان، وقصر أحكامه المنظمة لإنشاء هذه المنظمات على الحدود التي قدر فيها ملاءمتها في ضوء ما سبق بيانه، وسكت عمداً عنها سكتاً يفصح بذاته بما لا يدع مجالاً للشك عن عدم جواز إنشاء منظمات نقابية عمالية مستقلة أخرى بخلاف التي أجازها قانون النقابات العمالية المشار إليه.



واستعرضت الجمعية ما استقر عليه الفقه والقضاء والإفتاء، من أن من أهم أصول تفسير النصوص هو عدم حملها على غير مقاصدتها وألا تُفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو يُؤول إلى الالتواء بها عن سياقها بل يلزم الأمر استظهار إرادة المشرع من وراء النصوص بتفصي ماهيتها بلوغاً إلى غاية المقصد، وحقيقة المراد وذلك بالاستعانة بكل ما يمكن من ذلك كالمنكرة الإيضاحية للتشريع وأعماله التحضيرية، وهي ضوابط تتعاضد فيما بينها في إفاده حقيقة القصد. فمن المستقر أن الأعمال التحضيرية والمنكرات الإيضاحية لأى تشريع إنما هي مما يلقى الضوء على أحکامه عند إعمالها بعد صدوره.

وحيث إن البين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للدستور الحالى أنه جاء بالصفحة (٥٦) بعد تلاوة المادة الخاصة بالنقيابات العمالية "السيد الأستاذ/ عبد الفتاح إبراهيم (عضو اللجنة)": أتصور أن النص الذى جاء من الخبراء هو أدق وأوضح... نحن ضد التعديبة فى القاعدة نحن مع الحرية النقابية لكننا ضد التعديبة فى القاعدة... لكن لا يمكن إطلاقاً قبول التعديبة فى المنشآت بهذا من الممكن وجود (٢٠٠) نقابة فى جامعة القاهرة، (٥٠٠) نقابة فى الأزهر. كما ذكر الأستاذ/ محمد عبد العزيز (عضو اللجنة): ستجد أكثر الدول دفاعاً عن التعديبة النقابية فى القاعدة هي أكثر الدول ظلماً للعمال وهدف ذلك هو تقوية الحركة النقابية العمالية فى القاعدة... هذه فكرة لا تخدم العمال، التعديبة فى الاتحادات، أما فى القواعد السفلية سيؤدى إلى تعارض فيما بينها فى توقيات الانتخاب، وتنظيم الإضرابات وسيعيق ذلك العمل والإنتاج وبالتالي عواقب خطيرة على الاقتصاد وأشارت الدكتورة: عبلة عبد اللطيف (عضو اللجنة) إلى أنه: لا يجوز إطلاقاً أن تتبني مفهوم التعديبة...، وذكر الدكتور محمد أبو الغار (عضو اللجنة): يوجد مصنع به (٥٥٠) عاملاً وفيه (٧) نقابات عمالية وهذا يتسبب في فوضى غير معقولة، أشار الأستاذ/ محمد سلاماوي (المتحدث الرسمي للجنة الخمسين): وأن إدارة النقابة لا تعبر عنها فيإمكانها أن تغيرها ديمقراطياً وكل دولة لها نقابة عمالية واحدة والحركة العمالية قوتها في أن تكون نقابة واحدة"، وبين من ذلك أن قصد المشرع الدستوري لم ينصرف إلى السماح بتأسيس أكثر من منظمة نقابية عمالية في المنشأة الواحدة، وهو ما نص عليه الدستور صراحة بالنسبة إلى إنشاء النقابات المهنية بنصه في المادة (٧٧) منه على أنه: "لا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة".

وهدياً بما تقدم، ولما كان المشرع في قانون النقابات العمالية المشار إليه لا يعرف ما يسمى باللجان النقابية المستقلة، أو النقابات المستقلة، ولم يجز تأسيسها، وعلى الرغم من ذلك جرى إنشاء بعضها



على خلاف الأحكام التي يقررها هذا القانون، مما أدى إلى وجود منظمات نقابية يفتقد إنشاؤها إلى السند القانوني الذي يجيز ذلك، ومن ثم يغدو ما جرى إنشاؤه منها غير مشروع قانوناً، فلا يحق لها التمتع بممارسة أية سلطات، أو منح أعضائها أية ضمانات، أو مكانت ما ينص عليها قانون النقابات العمالية وغيره من القوانين للمنظمات النقابية العمالية المنشورة، كما يغدو للسبب ذاته من غير الجائز إنشاء لجان، أو نقابات مستقلة جديدة.

ولا ينال مما سبق بيانه، من أنه لا يجوز طبقاً للدستور والقانون إنشاء لجان، أو نقابات عمالية مستقلة، القول بمخالفة ذلك للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي، أو الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، إذ إن ذلك مردود بما تنص عليه المادة (٨) من الاتفاقيات الدولية رقم (٧٨) لسنة ١٩٤٨ م سالفه الذكر، من أن على العمال وأصحاب الأعمال لدى ممارستهم الحق في إنشاء المنظمات النقابية والحق في الانضمام إليها بدون ترخيص سابق أن يحترموا أحكام القانون الوطني، بالإضافة إلى أن هاتين الاتفاقيتين تهدفان إلى حماية الحرية النقابية، وعدم توقيضها من خلال تفتيت المنظمات بتكوين أكثر من منظمة نقابية في الكيان الواحد بما يضعف الحركة النقابية، ويفت من عضدها، ومن ثم فإن تفسير أحكام هاتين الاتفاقيتين على أنها يوجبان ذلك على إطلاقه، يتضاد والهدف المشار إليه، وتبعاً لذلك تكون الدولة المصرية قد أوفت بموجب دستورها وقانون النقابات العمالية سالف الذكر بتعهداتها الدولية المتربعة على الاتفاقيتين المشار إليهما بشأن كفالة الحق في إنشاء المنظمات النقابية العمالية، فلم تحظر إنشاء هذه المنظمات وإنما أجازت ذلك، وأجازت تعددها على النحو السابق تفصيله، وتركت الحرية في الانضمام لها والخروج منها، وسمحت لها بالحرية في ممارسة نشاطها، ومنحتها الشخصية القانونية التيتمكنها من ممارسة هذا النشاط، وغير ذلك من الضمانات المقررة.

وهدياً بما تقدم، ولما كان المشرع في قانون النقابات العمالية لا يعرف ما يسمى النقابات المستقلة، وهي تلك التي يتم الزعم بتأسيسها دون أن يتبع في ذلك أحكام هذا القانون، لتزاحم البنية النقابي المنصوص عليه في القانون المذكور في ممارسة أعماله دون مسوغ من القانون، وهو ما يرتب نتيجة منطقية تمثل في عدم مشروعية مثل هذه الكيانات المسماة النقابات المستقلة لافتقارها للأساس القانوني، ومن ثم لا حق لها في التمتع بممارسة أية سلطات، أو منحها أية مكنة، أو ضمانة من المكانت، أو الضمانات المقررة لوحدات البنية النقابي، أو أعضاء هذه الوحدات الواردة في قانون النقابات العمالية، أو غيره من القوانين، ومنها الحق في التفرغ لمباشرة العمل النقابي، وهو ما ينطبق



على ما يسمى بنقابة القوى العاملة المستقلة، والنقابة العامة للعلوم الصحية (نقابة مستقلة) المستطاع الرأي بشأنهما، فلا يجوز للجهة الإدارية التعامل معهما مالياً، أو إدارياً، أو مساوatهما مع النقابات العمالية الخاضعة لاتحاد العام لنقابات عمال مصر، باعتبارهما لا تمثلان قانوناً العاملين بهاتين الجهات، ولا يجوز للعاملين الانضمام إليهما، حيث يمثل العاملين في الحالة الماثلة النقابات اللتان تم تأسيسهما وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية سالف الذكر.

وإذ انتهينا - على النحو المتقدم - إلى عدم جواز إنشاء نقابة القوى العاملة المستقلة، والنقابة العامة للعلوم الصحية (نقابة مستقلة) الأمر الذي يترب عليه عدم جواز حصول أعضاء مجلس إدارتها على ترخيص من عملهم لمباشرة العمل النقابي، لعدم سريان أحكام المادة (٤٥) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ م المشار إليها بشأنهما.

لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز إنشاء نقابات مستقلة للعاملين في بعض الجهات الإدارية والهيئات العامة طبقاً لأحكام قانون النقابات العمالية والاتفاقيات الدولية المشار إليها، ومن بينها نقابة القوى العاملة المستقلة، والنقابة العامة للعلوم الصحية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٦/٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار / يحيى راغب

يحيى أحمد راغب دكروز

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتبة الفنية

المستشار /

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

